

وسائل الشيعة

- [155] سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يظل على نفسه، فقال: أمن علة؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس وهو محرم، فقال: هي علة يظل ويفدي. [17446] 5 - وعنه، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام): المحرم يظل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله (1). [17467] 6 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس - وأنا أسمع -؟ فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1). [17468] 7 - ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: في أذى من مطر أو شمس أو قال: من علة، ثم زاد: وقال: نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا. [17469] 8 - وعنه، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي _____ 5 - التهذيب 5: 311 / 1066، والاستبصار 2: 187 / 626. (1) الكافي 4: 351 / 9. 6 - الكافي 4: 351 / 5، وأورده في الحديث 5 من الباب 49 من أبواب كفارات الصيد، وصدره في الحديث 1 من الباب 67 من أبواب تروك الاحرام. (1) التهذيب 5: 311 / 1065، والاستبصار 2: 186 / 625. 7 - الفقيه 2: 226 / 1063. 8 - الكافي 4: 351 / 4، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 65 من أبواب تروك الاحرام. (*)
-